

العسعوسي ينشئ نيابة التعاون الدولي ويجري تدويراً للوكلاء

أصدر النائب العام، المستشار ضرار العسعوسي، قرارات بإعادة توزيع عمل النيابة الجزئية والتخصصية، وتشكيل نيابة للتعاون الدولي، بعدما كانت مرتبطة بنيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي.

وقرر العسعوسي تكليف نيابة التعاون الدولي بمتابعة الملفات الدولية والإنايات الخارجية وحضور المؤتمرات، ومتابعة الملفات الخارجية، في حين تتولى نيابة التنفيذ الجنائي متابعة ملفات الأحكام القضائية الجنائية.

وكلف رئيس النيابة مشعل الغانم لرئاسة نيابة التنفيذ الجنائي ونيابة التعاون الدولي، وطلال الفهد نائباً له في رئاسة هاتين النيابةين.

وأكد العسعوسي تنفيذ قرارات تدوير النيابة الجزئية والتخصصية اعتباراً من 12 يناير المقبل، بعد تدوير الوكلاء الجدد في النيابة التخصصية والجزئية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٧-١٢-٢٠١٩	٣	٤٣٠٨

مخالفات في مشاريع.. وتجاوزات مالية وإدارية

12 ملف فساد.. في طريقها إلى النيابة

حمد السلامة

وذكرت المصادر عينها ان بعض الملفات ستحال مباشرة إلى النيابة لثبوت مخالفتها، وبعضها سيحال إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) للتحقيق فيها قبل إحالتها إلى النيابة.

وختمت بأن الخالد سيشدد على جميع الوزراء بضرورة «عدم حرمان الكفاءات من الترقيات وعدم الالتفات إلى تدخل النواب في موضوع الترقيات، لأن هذا الأمر مرفوض بتاتا».

كشفت مصادر مطلعة لـ **القبس** ان الحكومة ستحيل قريباً نحو 12 ملفاً تتعلق بالفساد إلى النيابة، تنفيذاً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد بضرورة مواجهة «هذه الآفة الخطيرة».

وقالت المصادر إن الملفات تخص مخالفات في المشاريع ومخالفات مالية، إضافة إلى شبهات تنفيج ومخالفات إدارية، مضيفة أن من أبرز الوزارات التي ستحال ملفات بشبهة فساد فيها هي: الأشغال والصحة والإعلام والتربية والمواصلات، وبعض الهيئات الحكومية، إضافة إلى مخالفات جسيمة من قبل بعض الإدارات والقطاعات في عدد من الوزارات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-١٢-٢٠١٩	١	١٦٦٧٩



«التخطي بالترقية» يدفع عشرات الموظفين إلى القضاء مسؤولون يتجاوزون القانون.. ويرهقون المحاكم

حسرة وأسى وحزن

يُعرض الموظف الذي يتم تخطيه بالترقية في حال توافر أركان المسؤولية الإدارية في شأن الجهة الإدارية من خطأ وضُرر وعلاقة سببية حيث يترتب على ذلك إلزامها بتعويض الموظف الطاعن عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار تخطيه في التعيين نتيجة لما لحقه من مشاعر الحزن والأسى والحسرة نتيجة تخطيه في التعيين وقيام العلاقة بين الخطأ والضرر.



القضاء قبلة المتضررين من غت المسؤولين

المحضر القضائي

الامر ليس صعباً على المسؤولين الذين يتخطون القانون وتُلقى أحكامهم إذا أرادوا معرفة السلم القانوني الصحيح والقرار الصائب، لأن لديهم إدرات قانونية، وملمة بالأحكام التي تصدر بين الحين والآخر وتصحيح أخطاء الترقيات، لكن الأخطاء والاسف باستمرار، وهذا ما تكشفه الدعاوى القضائية أمام المحاكم.

الامر الأبعد من مسألة مظلومية الموظفين الذين يستحقون الترقية، هو أن إرهاب المحاكم بهذا الكم الكبير من القضايا امر كان يفترض أن يتم تجاوزه من قبل بعض الجهات الإدارية، حيث إن هذه القضايا قد تأخذ فترة طويلة تزيد على السنة، خصوصاً في ظل القضايا الإدارية الأخرى التي تزدحم بها المحاكم، ومنها ما يتعلق بقضايا «الإحالات» و«معادلة الشهادات المطالبة بإلغاء تقييمات شهادات الإعاقه» و«معادلة الشهادات الجامعية من الخارجية»، وهي قضايا كلها تطرح السؤال ذاته: ألا يفترض حلها من دون اللجوء إلى المحاكم، خصوصاً ان هناك أحكاماً نهائية حسمت الجدل في مثل هذه القضايا؟

محاكم التمييز، وفي مثل هذه القضايا، غالباً ما تقدر في أحكامها المختلفة أن ترمز الجهات الإدارية بتعويض الموظفين بـ 5000 دينار عن الضرر النفسي نتيجة للحزن والأسى الذين أصابهم بعد تخطيمهم بالترقية.

وتؤكد في حقيقتها ان المنوط في مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها هو قيام خطأ في جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وتقدير التعويض الجابر للضرر بنوعه هو من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وتشير محكمة التمييز في أحد أحكامها إلى أن تعيين العناصر المكونة للضرر التي تدخل في حساب مقدار التعويض هي من مسائل القانون التي تخضع في تقديرها لرقابة هذه المحكمة، وأن التعويض عن القرار الإداري غير المشروع ليس في حكم الراتب وإنما هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة كجبر للأضرار المادية أو الأدبية التي أصابت صاحب الشأن طبقاً لما يستتبع من ظروف وواقع الحال في الدعوى، وأن يتناسب التعويض المقضي به مع الضرر بغير غلو ولا إسراف، لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر.

أصعب ما يكون على المرء أن يكون صاحب حق، ويرى شخصاً آخر يحصل على حقوقه، ويشتكى ولا يجد من يرد عليه، أو يجد مسؤولاً يقول له «إذا مو عاجبك روح اشكني»! هذا واقع حقيقي يعيشه مئات الموظفين على مدار سنوات طويلة، حيث تزدحم قضايا «التخطي بالترقية» أمام المحاكم الإدارية، ويطلب أصحابها الإنصاف من قبل بعض المسؤولين الذين يعتقدون أن السلطة هي مزايا تمنحهم قراراتهم فوق القانون، فلا التزام بالقواعد القانونية ولا يبحزنون.

■ معظم القرارات السلبية تُلقى بسبب سياسة «مو عاجبك.. روح اشكني»!

■ يُعوض كل موظف بـ 5 آلاف دينار نتيجة ما أصابه من حزن وأسى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٩-١٢-٢٠١٩	١٣	١٦٦٧٩

اجتماع وزاري مع القياديين لبحث سبل تطبيق رؤية رئيس الوزراء

16 جهة حكومية... تقليص ودمج

| كتب ناصر المحيسن |

تنفيذاً لرؤية وتوجه سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد، نحو «إعادة هيكلة الجهات الحكومية لتكون أقل ترهلاً في المرحلة الأولى، ثم أكثر رشاقة في الخطوة اللاحقة»، عقد اجتماع وزاري، أمس، مع القياديين في الوزارات لبحث «تقليص الهيئات الحكومية» و«دمج الهيئات المتشابهة». وعلمت «السراي» من مصادر حكومية أن قرارات عدة اتخذت خلال الاجتماع، من بينها إلحاق «مكتب الإنماء الاجتماعي» بوزارة الشؤون الاجتماعية (كما ذكرت «السراي» في عددها الصادر أمس)، و«هيئة الشباب»

ب«الهيئة العامة للرياضة»، وإلغاء «هيئة القرآن» ودمج طاقمها بوزارة الأوقاف، ونقل «الهيئة العامة للبيئة» إلى تبعية وزيرة المالية وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل، بعدما كانت في الحكومة السابقة تابعة لوزارة الأشغال العامة ووزارة الدولة لشؤون الإسكان جنان رمضان. ولم يتم إقرار نقل «المنافسات العامة» من التبعية لوزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء إلى وزارة المالية، كما تردد سابقاً. وكشفت المصادر أن «عملية التقليص والدمج ستطول 16 جهة حكومية»، مشيرة إلى أن الاجتماع الذي عقد أمس يأتي بناء على توجيهات الخالد

باخذ آراء القياديين والمسؤولين وأصحاب القرار في الوزارات والهيئات لتحقيق رؤيته الهادفة لترشيق العمل الحكومي. ولفخت إلى أن عملية الدمج والتقليص لن تمر بسهولة وستلقى ممانعة من البعض، بيد أن الحكومة مصرة على استكمال تطبيق رؤيتها، مذكرة بخلام رئيس الوزراء خلال لقائه مع رؤساء تحرير الصحف مطلع ديسمبر الجاري بأن «الديننا 400 ألف موظف حكومي، 20 في المئة منهم من الإدارة الوسطى»، مشيراً إلى أن هؤلاء لديهم «درجة مقاومة عالية» للتغيير والتطوير وفرض الحكومة الإلكترونية الرقمية.



ويعد الاجتماع الذي عقد، أمس، الأول في طريق «التدرج» الذي تحدث عنه الخالد بقوله «إن ما بني في 60 سنة في الكويت، والجهان الحكومي يجب مراجعته الآن... الأمر ليس سهلاً وتعلم أننا نحتاج إلى التدرج»، كما يؤكد أن سمو رئيس الوزراء يعمل في إطار خطة واضحة المعالم منذ اليوم الأول لتوليته رئاسة الحكومة وحتى قبل تشكيلها. يشار إلى أن الحكومة السابقة برئاسة سمو الشيخ جابر المبارك عقدت اجتماعاً مشابهاً في 10 يوليو الماضي، عرض خلاله الوكلاء والقياديون خططهم ومشاريعهم وسبل الاستعجال في تنفيذ الخطط والبرامج بالتعاون مع مجلس الأمة.

إلحاق «مكتب الإنماء» بـ «الشؤون»

و«هيئة الشباب» بـ «الرياضة» وإلغاء «هيئة القرآن»

نقل «الهيئة العامة للبيئة» إلى تبعية العقيل

مصادر حكومية لـ «الراي»: عملية الدمج والتقليص

لن تمر بسهولة وستلقى ممانعة من البعض

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠١٩-١٢-٢٧	٣	١٤٧٣٧

قانون التسوية الوقائية على جدول أعمال اللجنة الأحد «المالية» تبحث إنشاء محكمة وقاضٍ متخصص للإفلاس

| كتب فرحان الشمري |

العلاقة الواجب تقديمها، والاطار الزمني لإدارة وقاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة، بالإضافة إلى تعيين الأمين والمراقب والمحقق، وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

ونظم المشروع الاخطارات والاعلانات المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الاخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي احال فيه الى اللائحة التنفيذية للقانون، وتناول أيضاً أحكام التسوية الوقائية والشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات، وأثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الإفلاس في شأن عقود المدين او ما يطلبه من تحويل او يعقده من قروض، واثار القرار الصادر بافتتاح اجراءات التسوية.

تناقش اللجنة المالية البرلمانية الأحد المقبل مشروع قانون باصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس متضمناً إنشاء محكمة للإفلاس وقاضٍ متخصص لإنهاء إعلان الإفلاس، بالإضافة إلى إجراءات لجرد أموال المدين، بالإضافة إلى مناقشة الاقتراحات برغبة المدرجة على جدول الأعمال.

وجاء في المشروع الذي خصصت له اللجنة ورشة عمل بعنوان «تحديث قانون الإفلاس» أنه قدم بسبب قدم القانون الذي أقر عام 1980 ولتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور، وتضمن سبعة أبواب احتوت على 292 مادة، تركزت حول الطلبات الخاصة بالإفلاس والتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وتحديد المستندات ذات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠١٩-١٢-٢٧	٥	١٤٧٣٧

ضم فئة المؤمن عليهم في القطاع النفطي إلى الفئات المستثناة

«التشريعية»: المساواة بين المواطنين العاملين في الدولة

الإقتراح بقانون.
● تعديل ديباجة القانون رقم 110 لسنة 2014 باستبدال عبارة «القوانين المعدلة له» بعبارة «المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 2015» ذلك ان القانون عدل مرتين.

● تعديل المادة الاولى بإضافة الفئتين المراد استثناءهما كيندين برقمي 5، 6 الى المادة رقم 1 والإبقاء على المادة كما وردت بالقانون الاصيل.

كما رأّت اللجنة ضرورة قيام اللجنة المختصة بأخذ رأي الجهات المعنية بشأن مدى ملاءمة فكرة الاقتراحين بقانونين، والتأكد من عدم حرمان الفئات المستثناة الواردة بالاقتراحين بقانونين من حقوقهم التامينية.

رأى اللجنة (التصويت): وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات السالفة البيان.



صورة أرشيفية لاجتماعات اللجنة التشريعية

المشار اليه والتي تجعل هذا القانون يحل محل أي التزام على أصحاب العمل بصرف أي مكافآت. وبالبحث والدراسة تبين للجنة أنه لا تشوب فكرة كل الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن الهدف منهما نبيل. وقد أبدت اللجنة ملاحظات بشأن الاقتراح بقانون الاول تتمثل في الآتي:
● إضافة عبارة «عند انتهاء الاشتراك»، في نهاية عنوان

وتبين أن الاقتراح بقانون الثاني: يقضي بإضافة (المؤمن عليهم العاملين في القطاع النفطي) الى الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم 110 لسنة 2014 المشار اليه، ويهدف الاقتراح بقانونين – حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – الى إنصاف العاملين بالقطاع النفطي جراء تضررهم من إخضاعهم لحكم المادة 9 من القانون رقم 110 لسنة 2014

مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد العسكريين عند انتهاء الاشتراك. ويهدف الاقتراح بقانونين – حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – الى تحقيق المساواة بين كل المواطنين العاملين في الدولة من خلال استثناء الفئات التي تنظم حقوقها المالية قوانين أخرى، وتطبيق القوانين واللوائح والعقود الخاصة بها.

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها السادس عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة رقم 1 من القانون رقم 110 لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.

وكان رئيس المجلس قد أحال الى اللجنة الاقتراحين وعقدت اجتماعاً وتبين لها أن الاقتراح الأول يقضي باستبدال المادة 1 من القانون رقم 110 لسنة 2014 المشار اليه، وذلك بإضافة فئتي المؤمن عليهم العاملين لدى القطاع النفطي الخاضعين لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، والمؤمن عليهم العاملين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل والتي تخضع لقوانين أخرى لتنظيم حقوقهم المالية ضمن الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم 110 لسنة 2014 بتقرير مكافأة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-١٢-٢٠١٩	١٢	١٥٧٣٠

المطير: التحقيق بـ "تزوير الجناسي" تكسب

لل قضاء ومعاقبتهم، أما غير ذلك فتكسب من البعض وخطأ أوراق من قبل الحكومة". وكان المطير أعلن عن تأجيل الاستجواب الى رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد، مبررا ذلك بنجاح حملة "نبيها عفو".

على الاقتراحين للتحقيق في تزوير الجناسي؟ اقول، انني لا اثق بمجلس بهذه التركيبة ان يحقق، وإذا كانت الحكومة جادة بهذا الموضوع فلتحول كل الملفات المشكوك بها وكذلك من سهلها للنياحة ومن ثم

■ برر النائب محمد المطير تصويته الرفض تشكيل لجنة للتحقيق بتزوير الجناسي في جلسة الثلاثاء الماضي بعدم ثقته بتركيبة المجلس، وقال في تغريدة له على "تويتر": "لمن سأل لماذا لم اشارك في التصويت

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٧-١٢-٢٠١٩	٦	١٨٢٣٠

الحبس لمحامية اتهمت بإهانة "شرطي قاعات" بقصر العدل

وكان ذلك اثناء وبسبب تأديته مهام وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات. كما قامت المتهمة بسبب المجني عليه سالف الذكر في مكان عام وعلى مسمع ومرأى من آخرين على نحو يخدش شرفه واعتباره بأن وجهت اليه الفاظا نابية على النحو المبين بالتحقيقات.

وحضر المحامي زيد الخباز عن العسكري مدعيا بالحق المدني وأكد على قيام المتهمة بارتكاب التهم المسندة إليها من خلال أقوال شهود الواقعة، مطالبا بتعويض موكله عن الأضرار التي أصابته.



زيد الخباز

■ كتب - جابر الحمود:

قضت محكمة جناح المفوضية بحبس محامية لمدة أسبوع ويتفرجها 75 ديناراً، وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة 3 سنوات على أن توقع المتهمة تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة قدرها 1000 دينار كويتي. وأمرت المحكمة بإحالة الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه إلى المحكمة المختصة.

وقد أسند إلى المحامية أنها أهانت بالقول المجني عليه "الشرطي" وهو وكيل أول ضباط بوزارة الداخلية ومسؤول قوة شرطة قصر العدل،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-١٢-٢٠١٩	٧	١٨٢٣٠

الحكم على منظم مسابقة "أجمل سيقان" 9 يناير

■ كتب - جابر الحمود:

الالتزامات، مؤكداً أن فيديو المسابقة خاص وليس للعامّة وتم حذفه لاحقاً.

وكانت النيابة وجهت إلى المتهم تهمة إساءة استخدام الهاتف، ومخالفة الآداب العامة، حيث اعترف في التحقيق الأولي قائلاً، "سويت المسابقة للوناسة، وموقصدي أسوء للمجتمع"، كما ذكر أنه مسح جميع المقاطع التي سجلها وصور الفتيات التي وصلت إليه، إلا أن تيريراته لم تكن كافية، وأحيل إلى التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

حيزت محكمة الجنايات أمس برئاسة المستشار د. أحمد المقلد قضية مخالفة الآداب العامة المتهم فيها مواطن نظم مسابقة أجمل سيقان، إلى جلسة 9 يناير للحكم، حيث أمرت المحكمة بأدخال المتهم قفص المتهمين وأحالته إلى السجن. وشهدت جلسة أمس ممثل المتهم أمام المحكمة مع دفاعه وانكر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠١٩-١٢-٢٩	٧	١٨٢٢٩



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٢/١/٢٠٢٠ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ١٢٢ / ٢٠١٩ / ببيع ٢/ المرفوعة من:

- ١- فهد صالح عبدالله محمد
- ٢- أحمد صالح عبدالله محمد
- ٣- أسعد صالح عبدالله محمد
- ٤- أميرة صالح عبدالله محمد
- ٥- سميرة صالح عبدالله محمد
- ٦- يدرية صالح عبدالله محمد
- ٧- سهيلة صالح عبدالله محمد
- ٨- عبير عبدالرشا محمد الشمري
- ٩- هديل عبدالرشا محمد حمد

ش.د.

- ١- محمد صالح عبدالله محمد
- ٢- المثل القانوني لبنك الكويت الوطني بصفتة
- ٣- المثل القانوني لبنك وربة بصفتة
- ٤- وكيل وزارة العدل بمصفتة الرئيس الأعلى لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

أولاً، أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٥ / ٢٠٢٢ الكائن بمنطقة الرميثية قسيمة رقم ١٩٥ قطعة رقم ٧ من المخطط رقم م/ ٢٦٦٢٢ ومساحته ٢٧٤٥٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٤٠٠٠٠٠.د.ك (مرفق شهادة أوصاف).

العقار عبارة عن قسيمة سكنية تقع على شارع واحد ومكونة من دورين، أرضي وأول وملحق، والواجهات من السجما لون بيج.

ثم طريق الباب، ولم يتم فتحه، حيث أهدت الدعية الأولى شخصياً عن مكونات العقار الداخلية كالتالي:

- ١- الدور الأرضي مكون من صالة وواحد حمام ومغاسل وعدد ٢ غرفة نوم.
- ٢- الملحق عبارة عن ديوانية مع حمامها، خلفها يوجد عدد ١ غرفة وغرفة خادمة وحمامها وغرفة قسيل والطبخ الرئيسي.
- ٣- الدور الأول مكون من عدد ٤ غرف و٣ حمامات وصالة وغرفة صغيرة.

أهدت الدعية الأولى شخصياً، بأنه قد تم

١- بنشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الرهانات.

٢- حكمه رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٢ من قانون الرهانات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون الرهانات أنه، إذا كان من ترزت ملكيته ساكناً في العقار يلى فيه كمتساجر بقوة القانون ويقتره الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لمعالجة بأجرة التخل.

ملاحظة هامة، يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التنازل أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية الصافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-١٢-٢٠١٩	٨	٤٣٠٩



إعلان

الأخبار



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠/١/٢٠٢٠ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في

الدعوى رقم ٣٤٧/٢٠١٥ بيوغ/١.

المرفوعة من: **ضياء عبدالرحمن أحمد الضفي**
ضمد: **داود سالم عبدالله المطاوعة**

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٥/١٨٧٧ الكائن بمنطقة الزمبية - قسيمة رقم ٧٥ - قطعة رقم ٩ - من المخطط رقم ٣٦٥٧٩/م ومساحته ٣٤٧٠م^٢ وذلك المرزاد العلني بئمن أساسي مقداره ٤٧٣٨٥ ديناراً كويتياً.
- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص على شارع داخلي وله ٣ جيران ويتكون من دور أرضي وأول حيث تبلغ مساحته ٣٤٧٠م^٢ حسب الوثيقة. عقار النزاع مكسي من الخارج بالمزاوليك.
لم تتمكن الخبرة من معاينة الدور الأرضي من عقار النزاع لتغلغل المدعى عليه عن الحضور وأن المدعى عليها مكنت الخبرة من معاينة الدور الأول.
أفادت المدعية بوصف باقي مكونات العقار وهو كالتالي: - الدور الأرضي مكون من: ٢ صالة - غرفة - ٤ حمام - جناح مكون من (غرفة - حمام - صالة) - مطبخ - غرفة خادمة - بيوتانية وحمام.
المعلق: ٢ غرفة.
الدور الأول مكون من شقين كل شقة تتكون من: صالة - ٢ غرف - ٢ حمام - مطبخ
استطاع مكون من: غرفة - حمام
التكييف وحدات بالدور الأرضي، التكييف سنترال بالدور الأول.
المدعى عليها مكنت الخبرة من معاينة إحدى الشققين الموجودتين بالدور الأول وأقرت بأن الشققين متطابقان، وأن أبناعها من المدعى يقيمون في إحدى الشققين وأن الشقة الأخرى مؤجرة.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بئمن أساسي المبين قرين انعقاد ويقتصر للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصرفي من البنك المسعوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيد المرزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المرزاد الثمن في الجلسة التالية لحكم المرزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد في هذه الحالة تعاد المرزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المرزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد لزيادة بالعشر تعاد المرزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن انتي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة باقي عطاءه غير مصعوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المرزاد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشر لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المرزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تتبعاً:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزئية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الرافعات.
٢- حكم ريسو المرزاد قابل للاعتناق خلال سبعة أيام من تاريخ التقاضي بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون الرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون الرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتناجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المرزاد بتعريض عقار إيجار لصالحه بأجرة المثل".
ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المرزاد على التصالح أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية إضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١/٢٠٢٠ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٣٤٧/٢٠١٥ بيوغ/١.

- ١- نورية خلف جيرا الضفي
- ٢- أحمد رخيص شاخي الضفي
- ٣- محمد رخيص شاخي الضفي
- ٤- عمير رخيص شاخي الضفي
- ٥- عبد الله رخيص شاخي الضفي
- ٦- بشائر رخيص شاخي الضفي
- ٧- وسام رخيص شاخي الضفي
- ٨- ورثة المرحوم
- ٩- شاخي رخيص شاخي الضفي وهم زوجته
- ١٠- مسوؤله صاصر الميسفا صاصر
- ١١- مساعده شاخي رخيص الضفي
- ١٢- أويان والنصر محمد، منصور، يوسف، قوفه، الهذوه، ضمون، مها، عذاري، قوفه، هاشم، ريم الشاصون
- ١٣- الممثل القانوني لهيئة العامة لمشؤون التصور وصفتها وصيا عن كل من محمد، منصور، يوسف، قوفه، الهذوه، ضمون، مها، عذاري، قاطمة، القاصرين ورتة المرحوم/ شاخي رخيص شاخي الضفي
- ١٤- نوافه رخيص شاخي الضفي
- ١٥- نايض رخيص شاخي الضفي
- ١٦- هاشم رخيص شاخي الضفي
- ١٧- صدهاد رخيص شاخي الضفي
- ١٨- مشاري عزيز محمد الضفي
- ١٩- صدهود عزيز محمد الضفي
- ٢٠- النصار عزيز محمد الضفي
- ٢١- منتلال عزيز محمد الضفي
- ٢٢- ديس حسن حسين القسم بوصاية الهيئة العامة لشؤون التصور "حسم متدخل هجومي"

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٥/١٨٧٧ الكائن بمنطقة الزمبية رقم ٧٥ قطعة رقم ٩ من المخطط رقم ٣٦٥٧٩/م ومساحته ٣٤٧٠م^٢ وذلك بالمرزاد العلني بئمن أساسي مقداره ٤٧٣٨٥ ديناراً كويتياً.
- عقار النزاع موضح الدعوى يمثل على شارعين ضريحين بئمن وقهر وته جار ان وته مدارحل.
- العقار عبارة عن بيتا مكونة من ٢ غرف واول ومطبخ.
- واجهة العقار من الشاوي والتكيف وحداث.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بئمن الأساسي المبين قرين انعقاد ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصرفي من البنك المسعوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيد المرزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المرزاد الثمن في الجلسة التالية لحكم المرزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد في هذه الحالة تعاد المرزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المرزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد لزيادة بالعشر تعاد المرزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن انتي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة باقي عطاءه غير مصعوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المرزاد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشر لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.
تتبعاً:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزئية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الرافعات.
٢- حكم ريسو المرزاد قابل للاعتناق خلال سبعة أيام من تاريخ التقاضي بالحكم بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون الرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون الرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتناجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المرزاد بتعريض عقار إيجار لصالحه بأجرة المثل".
ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المرزاد على التصالح أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية إضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-١٢-٢٠١٩	٤-٦	١٥٧٣٠



وفيات

الوفيات

- **عادل محمود عيسى العصفور، 66 عاماً، (شييع)،**
رجال: ديوان العصفور، القادسية، ق1، شارع حمد الخالد،
م65، تلفون: 99377332. نساء: مشرف، ق5، ش10، م7، ج1.
- **متعب غربي عمر الشمري، 62 عاماً، (شييع)،**
رجال: الرابية، ق4، ش10، م22، تلفون: 99024945. نساء:
القرين، ق1، ش8، م35.
- **زهراء أبو القاسم بروانه شيرازي، 69 عاماً،**
(شييعت)، رجال: مسجد الوزان، غرب مشرف، تلفون:
66666658. نساء: حسينية أم البنين، الرميثية، مقابل
الدائري الخامس، صباحا ومساء، تلفون: 65181112
(ملاحظة: العزاء ابتداء من اليوم 29/12/2019 صباحا).
- **منيرة عبدالمحسن العبدالكريم، أرملة/عبدالله**
عبدالعزیز الفارس، 86 عاماً، (شييعت)، رجال: ضاحية
عبدالله السالم، ديوان الفارس، ق4، شارع عبدالوهاب الفارس،
تلفون: 99992199. نساء: العدلية، ق1، شارع الجهاد، م5،
تلفون: 99083888.
- **جلوه زويني فوزي، أرملة/مبارك ثاني نايف،**
79 عاماً، (تشييع بعد صلاة عصر اليوم بمقبرة
الجهراء)، رجال: في المقبرة فقط، تلفون: 50045003.
نساء: سعد العبدالله، ق9، ش931، م11، تلفون: 99001514.
- **هيا عيد سالم القحطاني، زوجة/سليمان حزام**
فهد القحطاني، 48 عاماً، (تشييع بعد صلاة عصر
اليوم بمقبرة صبحان)، الظهر، ق3، ش1، م11، تلفون:
96788145. 66382424.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»

الأحد ٢٩-١٢-٢٠١٩

الوفيات

- **خزنة علي سعدون الحربي، أرملة/فهد**
سند عبدالهادي العجمي، 80 عاماً، (شييعت)،
رجال: العدلية، ق3، شارع عيسى عبدالرحمن
العسوس، م5، تلفون: 99779775. نساء: الشامية،
ق4، ش43، م11، تلفون: 99660166.
- **عبدالله اللطيف سالم عبدالرزاق، 96 عاماً،**
(شييع)، رجال: ضاحية عبدالله السالم، ديوان
أمان، تلفون: 98858566. نساء: ضاحية عبدالله
السالم، شارع نصف اليوسف، ج15، م48، تلفون:
99600207.
- **وادي خلف سليمان العنزي، 77 عاماً،**
(شييع)، رجال: الفردوس، ق1، ش1، ج9، م3، تلفون:
55999347. نساء: العارضية، ق10، ش1، ج13، م1.
- **علي عبدالمحسن علي الصالح، 51 عاماً،**
(شييع)، رجال: حسينية الكاظمية (البكاي)، الشعب،
ق6، ش68، م1، تلفون: 97613312. نساء: السالمية،
ق12، شارع أبو نر الغفاري، ج15، م11.
- **فاضل عبدالرزاق عبدالمجيد الكاظمي، 69**
عاماً، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجال:
الحسينية الجديدة، شارع عبدالله الأحمد، بجانب
البنك الوطني، تلفون: 90900378. نساء: ضاحية
عبدالله السالم، ق2، ش20، م10، (النساء عصرا
فقط)، تلفون: 90900353.
- **فتوح محمد عبدالغني، 75 عاماً، (شييعت)،**
رجال: كيفان، ديوان العصفور، ق2، ش25، م4،
تلفون: 99111547. 97177226. نساء: الشهداء، ق3،
ش313، م93، تلفون: 65181870. 99891632.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة ٢٧-١٢-٢٠١٩